

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لمدرسة العلوم الإسلامية، وكيفية تعيين أعضائها، وقواعد تسييرها، وفق أحكام هذا القرار.

المادة 2

تتكون اللجنة العلمية الدائمة من مدير مدرسة العلوم الإسلامية رئيساً، ومن المدير المساعد بها، ومن ثلاثة أساتذة للتعليم العالي عاملين بها بصفة قارة، أعضاء.

يتولى المدير المساعد بمدرسة العلوم الإسلامية مهمة مقرر اللجنة.

المادة 3

يعين أساتذة التعليم العالي، المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

في حالة عدم وجود العدد المطلوب من أساتذة التعليم العالي، يعين الأعضاء من بين الأساتذة المؤهلين، أو من أساتذة التعليم العالي المساعدين القارين.

يتخذ مقرر تعيين الأساتذة بناء على اقتراح من مدير المدرسة.

المادة 4

إذا استقال أحد أعضاء اللجنة العلمية الدائمة، أو فقد القدرة على القيام بمهامه، أو الصفة التي عين بموجبها في هذه اللجنة، وجب تعويضه داخل أجل ستين يوماً الموالية، طبقاً للكيفية التي عين وفقها سلفه، وذلك في حدود المدة المتبقية من العضوية.

المادة 5

تجتمع اللجنة العلمية الدائمة، بدعوة من رئيسها، مرتين في السنة على الأقل، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من نصف أعضائها.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة، ويمكن أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، في غير قضايا التأديب، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

المادة 6

لا يمكن لأي عضو المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة العلمية الدائمة للنظر في وضعيته أو بوضعية أستاذ باحث مرتب في إطار أو درجة أعلى من إطاره أو درجته.

وإذا تعلق الأمر بوضعية أستاذ للتعليم العالي عضو في اللجنة، يتخذ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقررًا بتعويضه بأستاذ مساو له في الإطار والدرجة على الأقل.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة، ويمكن أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، في غير قضايا التأديب، كل شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

المادة 6

لا يمكن لأي عضو المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة العلمية الدائمة للنظر في وضعيته أو بوضعية أستاذ باحث مرتب في إطار أو درجة أعلى من إطاره أو درجته.

وإذا تعلق الأمر بوضعية أستاذ للتعليم العالي عضو في اللجنة، يتخذ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مقررًا بتعويضه بأستاذ مساو له في الإطار والدرجة على الأقل.

المادة 7

يعتبر اجتماع اللجنة العلمية الدائمة صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب عند الاستدعاء الأول، يوجه استدعاء ثان إلى أعضاء اللجنة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بعد الاستدعاء الثاني، دون اعتبار شرط النصاب، شريطة حضور أستاذ باحث على الأقل.

المادة 8

تتخذ اللجنة اقتراحاتها وآراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. يتعين على اللجنة تعليل اقتراحاتها وآرائها وتضمينها في محاضر مكتوبة.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3561.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016) بتحديد تكوين اللجنة العلمية الدائمة لمدرسة العلوم الإسلامية وكيفية تعيين أعضائها وقواعد تسييرها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.159 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم المدرسة القرآنية التابعة لمسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء، ولا سيما المادتين 5 و 13 منه،

المادة 7

يعتبر اجتماع اللجنة العلمية الدائمة صحيحا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب عند الاستدعاء الأول، يوجه استدعاء ثان إلى أعضاء اللجنة، داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ الاجتماع الأول.

يكون اجتماع اللجنة صحيحا بعد الاستدعاء الثاني، دون اعتبار شرط النصاب، شريطة حضور أستاذ باحث على الأقل.

المادة 8

تتخذ اللجنة اقتراحاتها وآراءها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

يتعين على اللجنة تعليل اقتراحاتها وآرائها وتضمينها في محاضر مكتوبة.

المادة 9

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016).

الإمضاء: أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3562.16 صادر في 16 من ربيع الأول 1438 (16 ديسمبر 2016) بتحديد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.16.158 الصادر في 12 من ذي الحجة 1437 (14 سبتمبر 2016) بإعادة تنظيم جامع القرويين، ولا سيما المادة 21 منه :

وعلى اقتراح مجلس جامعة القرويين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد شروط الانتقاء وكيفية إجراء المباراة الخاصة بولوج سلك العالمية العليا بجامع القرويين وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج السنة الأولى من سلك العالمية العليا المترشحات والمترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا، الحافظون للقرآن الكريم، والذين لا تتجاوز سنهم 30 سنة في تاريخ إجراء المباراة.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

- طلب مكتوب يبين فيه المترشح اسمه الشخصي والعائلي وعنوانه ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه والمصحوبة، عند الاقتضاء، بنسخة من قرار المعادلة ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف ؛
- النسخ الأصلية لكشوف النقاط المحصل عليها برسم طور أو سلك البكالوريا ؛
- أربع صور فوتوغرافية للمترشح ؛
- ظرفان يحملان طابعا بريديا والعنوان الشخصي للمترشح.

المادة 4

تنظم المباراة على ثلاث مراحل :

- المرحلة الأولى : يتم فيها انتقاء المترشحين عن طريق دراسة ملفاتهم ؛
- المرحلة الثانية : يتم فيها التحقق من حفظ القرآن الكريم ؛
- المرحلة الثالثة : يتم فيها إجراء اختبارات كتابية للمقبولين في المرحلة الثانية.

المادة 5

تشتمل الاختبارات الكتابية على :

- (أ) اختبار في اللغة العربية وعلومها (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛
- (ب) اختبار في العلوم الشرعية (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛
- (ج) اختبار في اللغة الفرنسية أو اللغة الإنجليزية، حسب اختبار المترشح (المدة : ساعتان، المعامل 2).

المادة 6

يتم تقييم كل اختبار من الاختبارات الكتابية بدرجة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 8 من 20.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا إلا إذا حصل في مجموع الاختبارات على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها.